

قانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٥٤

بفتح اعتماد اضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٣-١٩٥٤

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣
من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وهلى الاعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس
الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ - يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٣-١٩٥٤ قسم ٩ (وزارة
المعارف العمومية) فرع ٣ (التعليم الفنى) باب ٣ (أعمال جديدة) اعتماد
اضافى قدره ١٠٠٠ ج (ألف جنيه) لمواجهة تكاليف اقامة معرض
لمشغولات المدارس الصناعية .

ويؤخذ هذا الاعتماد الاضافى من وفورالباب الثانى من الفرع نفسه .

مادة ٢ - على وزيرى المالية والاقتصاد والمعارف العمومية تنفيذ هذا
القانون كل منهما فيما يخصه ما

صدر بقصر الجمهورية فى ٦ رجب سنة ١٣٧٣ (١١ مارس سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ . ح)

وزير المعارف العمومية وزير المالية والاقتصاد رئيس مجلس الوزراء

عباس مصطفى همار عبد الجليل ابراهيم العمري محمد نجيب لواء (أ . ح)

قانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٥٤

بفتح اعتماد اضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٣-١٩٥٤

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣
من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس
الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ - يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٣-١٩٥٤ قسم ٥ (وزارة
الخارجية) باب ٣ (أعمال جديدة) اعتماد اضافى قدره ١٥٠٠٠ ج
(خمسة عشر ألف جنيه) لمواجهة النفقات اللازمة لزيارة حضرات أصحاب
الخلافة ملوك كل من العراق وشرق الأردن والمملكة العربية السعودية .
ويؤخذ هذا الاعتماد الاضافى من الوفر المتوقع فى القسم ٢٨ (مصرفات)
خفض تكاليف المعيشة وتنظيم عمليات التموين) .

مادة ٢ - على وزيرى المالية والاقتصاد والخارجية تنفيذ هذا القانون
كل منهما فيما يخصه ما

صدر بقصر الجمهورية فى ٦ رجب سنة ١٣٧٣ (١١ مارس سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ . ح)

رئيس مجلس الوزراء

محمد نجيب لواء (أ . ح)

وزير المالية والاقتصاد

وزير الخارجية

عبد الجليل ابراهيم العمري

محمود فوزى